

الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والفرنسي

*The legislative role of the executive branch in Light of the Algerian and French constitutions*

نعيمة خطاب

*Naima Khettab*

طالبة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية

*PhD Student in Law, Major in Public Law, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt*

*Email: naima.ali.khettab@gmail.com*

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/12/11

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/28

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى إبراز الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الجزائر وفرنسا، وتبيان مدى تأثيره على الأداء التشريعي للبرلمانين الجزائري والفرنسي، حيث نجد أن الدستور في البلدين قد أعطى السلطة التنفيذية الحق في التدخل في سير العمل البرلماني من خلال المشاركة في إعداد جدول أعمال البرلمان، وكذا المساهمة في أمور التشريع، وذلك بمنح السلطة التنفيذية حق المبادرة بمشاريع القوانين، ومنح أعضاء الحكومة إمكانية حضور أشغال اللجان الدائمة المكلفة بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، وكذا تقديم تعديلات حول اقتراحات القوانين المقدمة من النواب، إضافة إلى إصدار القوانين وطلب رئيس السلطة التنفيذية قراءة ثانية في نص صوت عليه البرلمان، بل وحوها الدستور في كلا البلدين التشريع بموجب أوامر، إضافة إلى حق اللجوء إلى الاستفتاء.

غير أن النصوص الدستورية والممارسات العملية في الجزائر لم تكتف بتمكين السلطة التنفيذية من مشاركة البرلمان في وظيفته التشريعية، وإنما حولتها سلطة التشريع في المجال المخصص للبرلمان دون أي قيود جدية، مما يؤدي بنا إلى القول بأنه هناك هيمنة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية فيما يتعلق بالاختصاص التشريعي والذي يعد اختصاص أصيل للبرلمان، وعلى خلاف ذلك، نجد أنه بالرغم من كون السلطة التنفيذية في فرنسا تشارك البرلمان في مختلف مراحل العملية التشريعية، إلا أن ذلك يتم في إطار التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، هذا فضلا عن أن قيام السلطة التنفيذية بالتشريع في المجال المخصص للبرلمان الفرنسي يتم وفق ضوابط جدية محددة دستوريا.

الكلمات المفتاحية:

السلطة التنفيذية؛ رئيس الجمهورية؛ الحكومة؛ الاختصاص التشريعي.

**Abstract:**

*This article aims to highlight the legislative role of the executive branch in Algeria and France, and to show the extent to which it affects the legislative performance of the Algerian and French parliaments, as the constitution of the two countries has given the executive the right to interfere in the functioning of parliament by participating in the preparation of the parliamentary agenda, as well as contributing to the matters of legislation, by giving members of the government the possibility of attending the work of standing committees charged with studying drafts and proposals of laws, In addition to passing laws, the head of the executive branch requested a second reading in a text voted by parliament, and even the constitution in both countries authorized them to legislate under orders, in addition to the right to resort to a referendum.*

*However, algeria's constitutional texts and practical practices not only enabled the executive to participate in parliament's legislative function, but also gave it the power to legislate in the area allocated to parliament without any serious restrictions, leading us to say that there is a dominance of the executive over the legislature with regard to legislative competence, which is an inherent competence of parliament, On the contrary, although the executive branch of France participates in parliament at various stages of the legislative process, this is done within the framework of cooperation between the legislative and executive branches, as well as the fact that legislation by the executive in the area allocated to the French Parliament is carried out in accordance with serious constitutionally defined controls.*

**Keywords:**

*Executive Branch; President; Government; Legislative Jurisdiction.*

**مقدمة:**

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام دولة القانون، وتقوم فكرة هذا المبدأ على أساس أن للدولة ثلاث وظائف، وهي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، وهذه الوظائف الثلاث توزع على ثلاث سلطات.

ولقد اختلف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من دولة إلى أخرى، فهناك من الدول من أخذت بالفصل المطلق بين السلطات، وهو المعمول به في النظام الرئاسي، وهناك دول أخذت بالفصل المرن بين السلطات، القائم على أساس التعاون والتوازن، وهو الفصل المعتمد في النظام البرلماني<sup>1</sup>.

وبالرجوع لتطبيقات هذا المبدأ في فرنسا، فإننا نجد أنها قبل صدور دستور سنة 1958<sup>2</sup> -وهو تاريخ قيام الجمهورية الخامسة- قد أخذت بالفصل المرن بين السلطات، وهي من مميزات النظام البرلماني التقليدي، غير أن إفرات وآثار الحرب العالمية الثانية استدعت السرعة في التشريعات، مما أدى إلى منح السلطة التنفيذية اختصاصات واسعة، وبذلك تم تقوية مركز السلطة التنفيذية في ظل الدستور الفرنسي لسنة 1958، مع الإبقاء على مظاهر التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020<sup>4</sup> نجد أنه منح للسلطة التنفيذية اختصاصات تشريعية واسعة، حيث نجد أن رئيس الجمهورية والحكومة يشاركان البرلمان في ممارسته للوظيفة التشريعية المعقودة له بموجب الدستور، بل الأكثر من ذلك، فإن رئيس الجمهورية ينوب عن البرلمان في حالات معينة في ممارسته لاختصاصه التشريعي. وفي هذا الإطار نطرح الإشكالية التالية: إذا كان الدستوران الجزائري والفرنسي قد حولتا السلطة التنفيذية إمكانية التعاون مع السلطة التشريعية في ممارستها لاختصاصها التشريعي، فما مدى تأثير الدور التشريعي للسلطة التنفيذية على الأداء التشريعي للبرلمانين الجزائري والفرنسي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنستخدم في دراستنا المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل المتعلقة بتحويل السلطة التنفيذية ممارسة اختصاصات تشريعية، كما سنستخدم المنهج المقارن وذلك بمقارنة أحكام الدستورين الجزائري والفرنسي فيما يتعلق بالمواد المنظمة لكيفية ممارسة السلطة التنفيذية للوظيفة التشريعية، كما سنعمد على المنهج النقدي عند مناقشتنا لبعض المسائل وإبداء رأينا فيها.

والهدف من تناول هذا الموضوع هو إبراز الدور التشريعي لرئيس الجمهورية والحكومة معا، في كل من الجزائر وفرنسا من خلال تبيان كيفية مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية، وأيضا دراسة الحالات التي تنفرد فيها السلطة التنفيذية بممارسة الاختصاص التشريعي نيابة عن البرلمان.

### المبحث الأول: مشاركة السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية

لقد حوّل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وأيضا الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل، الحكومة الحق في مشاركة البرلمان في مرحلتي إعداد القانون والتصويت عليه (المطلب الأول)، كما منحا لرئيس الجمهورية صلاحية إدارة الإجراءات اللاحقة للتصويت (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تدخل الحكومة في الوظيفة التشريعية

تمر العملية التشريعية بمرحلتين هامتين، وهما: مرحلة إعداد القانون، ومرحلة التصويت عليه، وبالرغم من أن العمل التشريعي هو اختصاص أصيل للبرلمان، إلا أن كل من المؤسس الدستوري الجزائري وكذا الفرنسي قد حولتا الحكومة المشاركة في كل مراحل العملية التشريعية، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

#### الفرع الأول: تدخل الحكومة في مرحلة إعداد القانون

تبدأ إجراءات إعداد النص التشريعي بإجراء المبادرة بالقانون، ثم تتم دراسة هذه المبادرة من طرف اللجنة المختصة، وبعد ذلك تدرج ضمن جدول أعمال الدورة لتتم مناقشتها والتصويت عليها.

ووفقا لما ورد بالتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل، فإن الحكومة تتدخل في مختلف إجراءات إعداد النص القانوني، وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

#### أولا- المبادرة بالقوانين وتفوق السلطة التنفيذية في ذلك:

تلعب المبادرة بالقوانين دورا أساسيا في العملية التشريعية نظرا لكونها أولى الإجراءات التشريعية التي يتولد عنها القانون، إذ أنه لا يمكن تصور العملية التشريعية إلا بالمبادرة بالتشريع<sup>5</sup>، وبهذا يمكن تعريف المبادرة بالقوانين على أنها "ذلك العمل الذي يرسم الأسس الأولى للتشريع، ويجدد مضمونه وموضوعه"<sup>6</sup>.

وبالرغم من أن السلطة التشريعية في كل من الجزائر وفرنسا يمارسها البرلمان، إلا أن حق المبادرة بالقوانين ليس مقصورا على البرلمان لوحده، وإنما للسلطة التنفيذية أيضا اقتراح القوانين جنبا لجنب مع أعضاء البرلمان، حيث خولت المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، ونفس الحق منحه الدستور الفرنسي من خلال المادة 39 منه لرئيس الوزراء وأعضاء البرلمان.

وبذلك فإن الحكومة تتدخل في أولى إجراءات العملية التشريعية من خلال اقتسامها لحق المبادرة بالتشريع مع البرلمان، وطبقا للمادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا المادة 39 من الدستور الفرنسي، فإن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، وهذا ما سنشرحه فيما يأتي:

**أ-أخذ رأي مجلس الدولة:**

تعدّ فرنسا أول دولة أوروبية طبقت نظام مجلس الدولة كمجلس استشاري<sup>(7)</sup>، إذ يعتبر مجلس الدولة الفرنسي مستشارا للحكومة في المسائل التشريعية<sup>(8)</sup>، وهذا ما أكدّه الدستور الفرنسي في المادة 39 منه، وكذلك الدستور الجزائري في المادة 143 منه، إذ أكد على دور مجلس الدولة في إبداء رأيه حول مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة، كما حدد القانون العضوي رقم 18-02<sup>(9)</sup>، اختصاصات مجلس الدولة في مجال التشريع، فهو يقوم بعملية الرقابة الاستشارية القبليّة، حيث يتأكد من أن هذا المشروع يدخل ضمن المجال المخصص للقانون، وهذه الاستشارة إلزامية وليست اختيارية، ولكن ليست لآراء مجلس الدولة القوة الإلزامية.

**ب-عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء:**

طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وكذا المادة 9 من الدستور الفرنسي، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء، ورئاسته لهذا المجلس ليست رئاسة شكلية، وإنما يتدخل في توجيه أعمال مجلس الوزراء، و بهذا يمكن لرئيس الجمهورية أن يدخل تعديلات على مشاريع القوانين وتعاد صياغتها وفق توجيهاته<sup>(10)</sup>، وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا لنص المادتين 143، 144 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، فإن مشاريع القوانين بعد أن يتم أخذ رأي مجلس الدولة فيها، وعرضها على مجلس الوزراء، تودع مكتب المجلس الشعبي الوطني باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي تودع لدى مكتب مجلس الأمة، وبالنسبة للبرلمان الفرنسي فإن مشاريع القوانين تودع بمكتب الجمعية الوطنية باستثناء تلك التي تهدف إلى تنظيم الجماعات الإقليمية التي تودع بمكتب مجلس الشيوخ الفرنسي، وهذا طبقا لنص المادة 39 من الدستور الفرنسي.

**ثانيا-حق أعضاء الحكومة في حضور جلسات اللجان البرلمانية:**

يحق لأعضاء الحكومة حضور أشغال لجان مجلسي البرلمان في كل من الجزائر وفرنسا، وأيضا الاستماع إليهم بناء على طلب توجهه الحكومة إلى رئيس المجلس، وهذا ما يسمح للحكومة بشرح وجهات نظرها والدفاع على مشروع القانون المقدم من طرفها، وبذلك التأثير على رأي اللجنة<sup>(11)</sup>، كما أن ذلك يسمح لها بتقديم التعديلات التي تراها مناسبة على اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب.

ولقد حولت المادة 28 من القانون العضوي الجزائري 16-12، لكل من اللجنة المختصة والحكومة وللنواب ولأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين المحالة على اللجنة المختصة لدراستها، وبدورها حولت المادة 44 من الدستور الفرنسي اقتراح التعديل لكل من الحكومة وأعضاء البرلمان، وبهذا تعرض مشاريع واقتراحات القوانين على الجلسة العامة في صورة جديدة حسب الصياغة التي أقرتها اللجنة المختصة.

### ثالثا- مشاركة الحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان:

ضبط جدول أعمال البرلمان يعني تحديد برنامج أعمال دورة البرلمان، وقد جعل القانون العضوي 16-12 ضبط جدول أعمال البرلمان عمل مشترك بين مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة، وهذا تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، كما أكد على أن مكتب غرفتي البرلمان يضبط جدول أعمال جلساتها باستشارة الحكومة، على أن تخصص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة<sup>(12)</sup>.

أما بالنسبة للبرلمان الفرنسي فلقد حولت المادة 48 من الدستور الفرنسي كل غرفة تحديد جدول أعمالها، آخذة بعين الاعتبار نصيب كل من المجموعات التي تنتمي للمعارضة وكذا الأقليات، كما أكدت على أن تخصص أسبوعان من الجلسات من بين أربعة أسابيع حسب الأولوية وبالترتيب الذي تضعه الحكومة لمناقشة النصوص التي تطلب هذه الأخيرة إدراجها في جدول أعمال الدورة.

وتجدر الإشارة إلى أن مشاركة مكتبتي غرفتي البرلمان يرجع لكون هذا الأخير يمثل الإرادة الشعبية، ومن ثمة فهو سيد جدول أعماله<sup>(13)</sup>، إلا أن إعطاء الحكومة الأولوية في ترتيب جدول أعمال البرلمان الجزائري، يدل على تدخل الحكومة في أحد أهم وسائل تنظيم وسير عمل البرلمان.

### الفرع الثاني: مشاركة الحكومة في مرحلة التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين

وفقا لما ورد في المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، فإن كل مشروع أو اقتراح قانون يجب أن يكون موضوع مناقشة من طرف غرفتي البرلمان، حتى تتم المصادقة عليه.

حيث تتم مناقشة مشاريع القوانين من طرف الغرفة الأولى بالبرلمان الجزائري على النص الذي يعرضه عليها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة إذا كانت مشاريع القوانين تتعلق بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وبذلك تعرض الحكومة على إحدى غرفتي البرلمان النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، وتبعا لذلك تناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى ثم تصادق عليه.

وإذا حدث خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يطلب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، والتي تتكون من عشرة أعضاء من ممثلي كل غرفة<sup>(14)</sup>، وهذا في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وللجنة أجل أقصاه خمسة عشر يوماً لإنهاء نقاشاتها، و تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وإذا استمر الخلاف بين الغرفتين، فقد حولت المادة 145 من التعديل الدستوري الأخير للحكومة إمكانية أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك، فإنه يأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه، وإذا لم تخطر الحكومة المجلس يسحب النص.

أما بالنسبة لمناقشة مشاريع القوانين من طرف البرلمان الفرنسي فإن الجمعية الوطنية تناقش مشاريع القوانين التي يعرضها عليها الوزير الأول، أو النص الذي صادق عليه مجلس الشيوخ إذا كانت مشاريع القوانين تهدف أساساً إلى تنظيم الجماعات الإقليمية، ولقد أكدت المادة 45 من الدستور الفرنسي على أنه في حالة عدم المصادقة على مشروع أو اقتراح القانون بعد قراءتين في كل مجلس نتيجة خلاف بين مجلسي البرلمان، أو إذا قررت الحكومة مباشرة الإجراء العاجل دون أن يعترض على ذلك مؤتمر الرؤساء معاً، وبعد قراءة واحدة في كل مجلس جاز للوزير الأول أو لرئيسي المجلسين دعوة اللجنة المشتركة المتساوية الأعضاء للانعقاد، والتي تتكون من سبعة أعضاء<sup>(15)</sup>، ويجوز أن تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المشتركة على المجلسين للمصادقة عليه، إلا أنه إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة إلى المصادقة على نص مشترك أو لم يصادق على هذا النص من طرف المجلسين، فإنه بإمكان الحكومة بعد قراءة جديدة من الجمعية الوطنية ومن مجلس الشيوخ، أن تطلب من الجمعية الوطنية الفصل فيه نهائياً، وبهذا فإن كل من الدستورين الجزائري والفرنسي جعلاً سحب النص أو رؤيته للنور مرتبط بإرادة الحكومة التي لها السلطة التقديرية في إخطار الغرفة الأولى من عدمه.

### المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إدارة الإجراءات اللاحقة للتصويت

لقد حول كل من الدستورين الجزائري والفرنسي لرئيس الجمهورية طلب قراءة ثانية في قوانين تمت المصادقة عليها (الفرع الأول)، وكذا إخطار الجهة المختصة للنظر في دستورية القوانين (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إصدار ونشر القوانين (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: طلب قراءة ثانية

الأصل أن إقرار البرلمان للقانون يكفي لإتمام عملية التشريع، ومن ثم يقوم رئيس الدولة بإصداره، إلا أنه بهدف منع البرلمان من الاستبداد في ممارسة وظيفته التشريعية، وحماية للسير العادي للمؤسسات، فقد أقرت مختلف الأنظمة الدستورية لرئيس الدولة -سواء كان ملكاً أو رئيساً للجمهورية- حق الاعتراض على القوانين. وللاعتراض أو طلب قراءة ثانية دور تشريعي يكمن في كونه يساهم في تفادي إصدار قوانين معيبة، هذا فضلاً عن أنه يروّج السلطة التنفيذية بسلاح فعال يسمح لها بتنفيذ برامجها التشريعية أو المالية. غير أن قوة اعتراض الرئيس

وقدرته على فرض آرائه، فيما يتعلق بشكل النص التشريعي وأهدافه، تتفاوت باختلاف التنظيم القانوني الذي تبناه الدستور لهذا الحق.<sup>16</sup>

وبالرجوع للتعديل الدستوري الجزائري الأخير، وأيضا الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل، نجد أن الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الجزائر وفرنسا، لا يقتصر على مجرد اقتراح مشاريع القوانين على النحو الذي بيناه سابقا، وإنما يمتد هذا الدور ليشمل أيضاً سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على مشاريع القوانين التي يقرها البرلمان في البلدين، غير أن هذه السلطة المخولة للرئيس ليست سلطة مطلقة دون قيد، فهي مجرد اعتراض توقيفي مؤقت، حيث يستطيع البرلمان التغلب على هذا الاعتراض وإبطال مفعوله، وذلك بإقراره ثانية.<sup>17</sup>

ووفقا لما ورد بالمادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، فإن رئيس الجمهورية له الحق في طلب قراءة ثانية في قانون صوت عليه البرلمان، حيث نصت هذه المادة على أنه " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه. في هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة".

من خلال هذا النص، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري فرق بين حالتين، وهي:

**1- الحالة الأولى:** وهي عدم قيام رئيس الجمهورية برد القانون إلى البرلمان، أي أنه لم يطلب قراءة ثانية في قانون صوت عليه البرلمان خلال ثلاثين يوما من تاريخ المصادقة عليه، ففي هذه الحالة يعتبر عدم رد القانون موافقة ضمنية من رئيس الجمهورية، وبذلك يصدر القانون، ويصبح قانونا معمولاً به بعد نشره في الجريدة الرسمية للدولة.

**2- الحالة الثانية:** وهي قيام رئيس الجمهورية بطلب قراءة ثانية في قانون صوت عليه البرلمان خلال ثلاثين يوما من تاريخ المصادقة عليه، ففي هذه الحالة يشترط لإقرار القانون نصاب ثلثي أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، والملاحظ هنا أن النصاب المطلوب للتصويت على القانون من طرف البرلمان عند القراءة الثانية هو نصاب مشدد، وهذا ما يؤدي إلى تضيق الدور التشريعي للبرلمان<sup>(18)</sup>. وعلى خلاف ذلك فقد حولت المادة 10 من الدستور الفرنسي لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون أو بعض مواده خلال 15 يوما التالية لإرسال القانون المصادق عليه إلى الحكومة، وليس من تاريخ إقرار القانون، وكذلك دون اشتراطها لنصاب مشدد، وإنما يصوت البرلمان بغرفتيه على النص مرة ثانية بنفس النصاب المطلوب للتصويت عليه في المرة الأولى وهو أغلبية الأعضاء الحاضرين.

وبالرغم من أن أثر اعتراض رئيس الجمهورية بطلبه قراءة ثانية في قانون صوت عليه البرلمان، ينحصر في إعادة القانون المعترض عليه إلى البرلمان ثانية لإعادة المداولة بشأنه، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للدستور الفرنسي، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للدستور الجزائري الذي جعل من اعتراض رئيس الجمهورية سلاحا خطيرا ومؤثرا على عمل السلطة التشريعية، إذ نجد أن البرلمان غالبا ما يكون مضطرا للاستجابة لرغبات رئيس الجمهورية المتعلقة بتعديل القانون محل الخلاف، خاصة إذا كان البرلمان يعلم مسبقا أنه لا يمكنه توفير الأغلبية المطلوبة دستوريا، وهي أغلبية الثلثين، التي تمكنه

من فرض وجهة نظره والتغلب على طلب رئيس الجمهورية بطلب قراءة ثانية في القانون الذي سبق للبرلمان وأن صوت عليه.

### الفرع الثاني: إخطار المؤسسة المختصة للفصل في دستورية القوانين

طبقا لنص المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فإنه إذا تم إخطار المحكمة الدستورية، من طرف إحدى السلطات المنصوص عليها في المادة 193 من نفس الدستور والتي من بينها رئيس الجمهورية، وذلك قبل صدور القانون، فإنه يوقف أجل الثلاثون يوما المتعلقة بإصدار القانون حتى تفصل المحكمة الدستورية في مدى دستورية القانون، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون، فإن هذا الأخير لا يتم إصداره<sup>(19)</sup>، والأمر نفسه بالنسبة للدستور الفرنسي الذي أكد في المادة 61 منه على أن رئيس الجمهورية هو من بين السلطات التي لها إمكانية إخطار المجلس الدستوري للفصل في دستورية القانون، وفي هذه الحالة يتوقف ميعاد الإصدار، وإذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية النص، فلا يجوز إصداره أو تطبيقه، وهذا طبقا للمادة 62 من نفس الدستور.

### الفرع الثالث: الإصدار والنشر

يُعتبر الإصدار إعلان رسمي من رئيس الجمهورية بصور القانون وأنه صار ملزما للكافة، ويجب العمل به في كل أنحاء الدولة، وبهذا فهو شهادة تصدر عن رئيس الجمهورية يعلن بمقتضاها عن نفاذ القانون الذي أقره البرلمان<sup>20</sup>. ولقد أقر الدستورين الجزائري والفرنسي لرئيس الجمهورية في البلدين حق إصدار القوانين التي أقرها البرلمان، حيث أكدت المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، وبدورها حولت المادة 10 من الدستور الفرنسي لرئيس الجمهورية نفس السلطة ولكن في أجل 15 يوما التالية لإرسال القانون المصادق عليه إلى الحكومة.

وإذا كان إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية هو شهادة بأن البرلمان سن ووافق على النص التشريعي ضمن الإجراءات والضوابط المحددة دستوريا، مع الأمر بتنفيذه<sup>(21)</sup>، إلا أن كل من الدستورين الجزائري و الفرنسي لم يحددوا الجزاء المترتب على عدم إصدار القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الإصدار غير كاف لكي يصبح القانون ساري المفعول، بل لابد من نشره في الجريدة الرسمية لإعلام الشعب بأحكامه. (22)

إضافة إلى إشراك السلطة التنفيذية في مختلف مراحل العملية التشريعية، حول كل من المؤسس الدستوري الجزائري والفرنسي، للسلطة التنفيذية ممارسة صلاحية التشريع في المجال المخصص للبرلمان، وهذا ما سنتطرق له في المبحث الموالي.

### المبحث الثاني: المجال التشريعي الحصري للسلطة التنفيذية

حول كل من المؤسس الدستوري الجزائري والفرنسي، للسلطة التنفيذية ممارسة صلاحية التشريع في مجال القانون، وذلك من خلال التشريع بالأوامر (المطلب الأول)، هذا فضلا عن إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى الشعب في قضايا هامة، وهذا بواسطة آلية دستورية أخرى وهي الاستفتاء (المطلب الثاني).



**المطلب الأول: التشريع عن طريق الأوامر**

إذا كان الأصل أن التشريع هو اختصاص أصيل للبرلمان بغرفتيه، إلا أنه هناك حالات معينة يغيب فيها البرلمان فيتعدّر عليه ممارسة وظائفه الدستورية. وتحسباً لما قد يحدث خلال فترة غيابه من ظروف تتطلب السرعة في مواجهتها، فإن السلطة التنفيذية تتولى مهمة التشريع بموجب أوامر<sup>(23)</sup>، وهذا ما تبناه الدستورين الجزائري والفرنسي، اللذين خولا السلطة التنفيذية سلطة التشريع بالأوامر، سواء في الظروف العادية (الفرع الأول) أو في الظروف غير العادية (الفرع الثاني)، وذلك ضمن شروط وضوابط معينة.

**الفرع الأول: التشريع عن طريق الأوامر في الظروف العادية**

لقد أعطى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر في الظروف العادية، وهذه الصلاحية مستمدة من الدستور مباشرة، كما منح المؤسس الدستوري الفرنسي، من خلال نص المادتين 38 و 47 من الدستور الفرنسي، الحكومة صلاحية التشريع بالأوامر في الظروف العادية، وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

**أولاً: انفراد رئيس الجمهورية الجزائري بالتشريع بالأوامر في الظروف العادية**

لقد منح التعديل الدستوري الأخير لرئيس الجمهورية مركز متفوق على السلطات الأخرى في الدولة، فبالنسبة للسلطة التشريعية، نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد مكّن رئيس الجمهورية من المشاركة في الوظيفة التشريعية منافساً بذلك البرلمان في المجال المخصص له، وهذا عن طريق الأوامر الرئاسية<sup>(24)</sup>، إذ يمكنه من التشريع أثناء غياب البرلمان، كما يمكنه من التشريع بأوامر في المجال المالي، وهذا وفقاً لما يلي:

**1- التشريع عن طريق الأوامر في غياب البرلمان:**

نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

من خلال هذا النص الدستوري، يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يشرع بأوامر في حالات محددة، وتتوافر مجموعة من الشروط، وهي:

**أ- حالات التشريع خلال فترة غياب البرلمان:**

تضمن نص المادة 142 السالفة الذكر حالتين للتشريع بالأوامر، وهي:

### أ-1- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:

تتحقق حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في الحالات التالية:

\* الحالة الأولى: عند حله حلاً وجوبياً بسبب عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة من جديد وللمرة الثانية، وهذا طبقاً للمادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوباً".

من خلال هذا النص يمكننا القول أن المغزى من الحل الوجوبي هو مواجهة تعسف المجلس الشعبي الوطني في ممارسة وظيفته الرقابية، وذلك برفضه المتكرر لمخطط عمل الحكومة الذي يقدمه الوزير الأول، وهذا إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، أو رفضه المتكرر لبرنامج الحكومة الذي يقدمه رئيس الحكومة طبقاً لنص المادة 110 من التعديل الدستوري الأخير، وهذا إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

\* الحالة الثانية: عند حله من طرف رئيس الجمهورية استناداً إلى نص المادة 151 من التعديل الدستوري الأخير، التي تخول رئيس الجمهورية، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، كما تخوله تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وفي كلتا الحالتين تجرى الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

كما يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى سلطة الحل، وذلك إذا طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تصويتاً بالثقة ولم يوافق المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة، ففي هذه الوضعية من المفروض أن يتقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باستقالة الحكومة، إلا أن الدستور أحاز له أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني، وذلك قبل قبول استقالة الحكومة، وهذه الحالة تسمح بالضغط على المجلس الشعبي الوطني الذي أصبح يعلم أن مواجهته للحكومة قد ينجم عنها حله.<sup>25</sup>

ولقد أوجبت المادة 151 من التعديل الدستوري الأخير لكي يصدر رئيس الجمهورية قرار الحل لا بد من توافر بعض الشروط التي لا تعدو أن تكون شكلية، وتمثل فيما يلي:

- وجوب استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني.
- وجوب استشارة رئيس المحكمة الدستورية.
- وجوب استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

وبالرغم من أن هذه الاستشارات غير ملزمة لرئيس الجمهورية، إلا أن رأي تلك الشخصيات يساعد الرئيس في تقريره

لمدى ملائمة قرار الحل للفصل في النزاع القائم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.<sup>26</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لم يمنح رئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وكذلك أثناء الحرب، ويستشف ذلك من خلال المادتين 98 و 100 من التعديل الدستوري الأخير اللتان تستوجبان أن يجتمع البرلمان وجوباً خلال مدة الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وإن كان دور البرلمان خاصة خلال فترة

الحرب لا يعدو أن يكون شرفيا طالما أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات في الدولة مدة حالة الحرب، هذا فضلا عن وقف العمل بالدستور، وهذا ما أكدته المادة 101 من التعديل الدستوري الأخير التي نصت في فقرتها الأولى على أنه " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".

## أ-2- خلال العطلة البرلمانية:

أكدت المادة 138 من التعديل الدستوري الأخير على أن البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة أشهر على الأقل، و بهذا تكون مدة العطلة البرلمانية شهرين، أو أقل من ذلك باعتبار أن الدورة العادية قد تتجاوز مدتها عشرة أشهر إذا طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تمديدتها لأيام معدودة لغرض إتمام دراسة نقطة في جدول الأعمال، وهذا يعد تضييقا دستوريا لمجال تشريع رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية<sup>(27)</sup>، وإن كان من الأفضل إلغاءه طالما أنه هناك إمكانية انعقاد البرلمان في دورات غير عادية<sup>(28)</sup>.

## ب- شروط التشريع خلال فترة غياب البرلمان:

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد خول رئيس الجمهورية صلاحية إصدار أوامر أثناء غيبة البرلمان، إلا أنه أوجب توافر جملة من الشروط، وتمثل في الآتي:

- وجوب استشارة مجلس الدولة قبل اتخاذ الأوامر، وتجدر الإشارة إلى أن دور مجلس الدولة هنا هو دور استشاري يتمثل في التأكد من توافق هذه الأوامر مع الدستور ومختلف النصوص القانونية، كما أن رئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ برأي مجلس الدولة<sup>(29)</sup>، مما يجعل هذا الشرط مجرد إجراء شكلي يقوم به رئيس الجمهورية.

- اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وبالتالي لن يجد هذا الأخير أي صعوبة في تحقيق هذا الشرط.

- ممارسة التشريع بالأوامر خلال مدة زمنية محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وذلك إذا تعذر تنظيم الانتخابات التشريعية لأي سبب كان، وهذا في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، ويمارس الرئيس التشريع بالأوامر لمدة لا تتجاوز الشهرين في حالة العطلة البرلمانية<sup>(30)</sup>.

- ممارسة صلاحية التشريع بالأوامر في المجال المخصص للبرلمان، فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في الحالات المنصوص عليها في المادة 142 السالفة الذكر خارج المجال المخصص للبرلمان بموجب الدستور.

- أن يتم اللجوء للتشريع بالأوامر في المسائل العاجلة، غير أن التعديل الدستوري الأخير لم يحدد لنا ما هي المسائل العاجلة، ولم يُسند تحديدها لأي جهة، مما يجعل تحديدها خاضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

- أن يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بالأوامر التي اتخذها، وهذا الإخطار وجوبي، ثم تفصل المحكمة الدستورية في دستورية هذه الأوامر في أجل أقصاه عشرة أيام، وهذا طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير السالفة الذكر.

- أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، وهذا الشرط من شأنه تفادي أي إهمال أو تقصير من طرف رئيس الجمهورية في عرض الأوامر التي اتخذها على الجهة التي تملك أصلا حق التشريع<sup>(31)</sup>، وتعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، ولو أن ذلك مستبعدا بالنظر إلى الآليات الدستورية الهامة التي يملكها رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان، وأهمها حق الحل، وحق اللجوء إلى الاستفتاء.

## 2- إصدار قانون المالية بأمر:

لقد خولت المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار قانون المالية بموجب أمر، وذلك في حالة عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه.

### ثانيا: التشريع بالأوامر من طرف الحكومة الفرنسية في الظروف العادية

لقد حول المؤسس الدستوري الفرنسي الحكومة المشاركة في المجال التشريعي منافسة بذلك البرلمان في المجال المخصص له، وهذا عن طريق التفويض التشريعي، كما أعطى الدستور الفرنسي لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر في المجال المالي، وهذا وفقا لما يلي:

## 1- التشريع بالأوامر بموجب التفويض التشريعي

إذا كان الدستور الجزائري منح السلطة التنفيذية صلاحية التشريع بالأوامر خلال فترة غياب البرلمان، فإنه لم يمنحه هذه الصلاحية خلال فترة انعقاد البرلمان، وعلى خلاف ذلك، نجد أن الدستور الفرنسي لم يمنح السلطة التنفيذية صلاحية التشريع بالأوامر خلال فترة غياب البرلمان، وإنما منحها هذه الصلاحية خلال فترة انعقاد البرلمان، وهذا من خلال ما يسمى بالتفويض التشريعي الذي نصت عليه المادة 38 من الدستور الفرنسي.

والتفويض التشريعي هو ترخيص يمنحه البرلمان للحكومة لتمكينها من ممارسة الوظيفة التشريعية ضمن مجال محدد ولفترة زمنية محددة ولتحقيق غاية معينة، وهذا بواسطة أوامر تصدر خلال فترة انعقاد البرلمان.<sup>(32)</sup>

وتصدر السلطة التنفيذية تلك الأوامر لتنظيم بعض المسائل التي لا يتناولها إلا التشريع، وذلك بتفويض خاص من البرلمان، فهذه الأوامر لها قوة القانون، وتصدر لا في غيبة البرلمان كالأوامر التي تصدر خلال فترة حل البرلمان أو خلال عطلة البرلمان، ولكنها تصدر والبرلمان قائم.

ومن هنا كانت خطورة هذه الأوامر، لأن الأصل في الهيئات الدستورية أن تمارس اختصاصاتها بنفسها، وبالتالي يكون تنازل البرلمان عن اختصاصه التشريعي أو عن جزء منه للسلطة التنفيذية لتمارسه بأوامر، هو بمثابة التخاذل والتنحي بما لا يتفق ومبدأ الفصل بين السلطات<sup>33</sup>.

ومع ذلك، فإن هذا النوع من الأوامر له من الضرورات والاعتبارات ما يبرره من الناحية العملية، فإتساع نطاق الدولة وتعدد وتشعب وظائفها، وتلاحق الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، دفع المجالس التشريعية إلى الاعتراف بعجزها عن مواجهة تلك الأزمات، وتبني أسلوب التفويض والتمسك به خاصة إذا كانت التشريعات المطلوبة

تتطلب اتخاذ إجراءات سريعة مع إحاطتها بقدر من السرية حتى يتحقق الغرض المقصود منها، وهو أمر يتعارض مع بطء إجراءات سن القوانين، وكذا علنية المناقشات البرلمانية.<sup>34</sup>

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن الظروف الاستثنائية التي يمر بها المجتمع المعاصر والرغبة في السرية وسرعة التشريع، وضرورة توفر التخصص والخبرة الفنية التي تتطلبها التشريعات، وتخوف المجالس النيابية من تحمل مسؤولية تقرير بعض الإجراءات التي تفرض على المواطنين الكثير من الأعباء والتضحيات ويغلب عليها طابع عدم الشعبية، كل هذا دفع بالبرلمانات في كثير من الدول إلى الاستئثار خلف السلطة التنفيذية لتحملها في مواجهة الشعب مسؤولية ما قد يضحى به هذا الشعب لمواجهة تلك الظروف.<sup>35</sup>

ولقد كانت تلك الاعتبارات ماثلة في ذهن المؤسس الدستوري الفرنسي عند تنظيمه للتفويض التشريعي، فقرر في المادة 38 من الدستور الفرنسي للحكومة إمكانية التشريع بالأوامر بمقتضى التفويض التشريعي الذي يمنحه لها البرلمان، وذلك بعد توافر جملة من الشروط، والمتمثلة فيما يلي:

- يجب أن تطلب الحكومة من البرلمان أن يأذن لها بإصدار أوامر من أجل تنفيذ برنامجها، إذ لا يمكن للبرلمان أن يقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسه.

- أن تكون الغاية من التفويض هي تنفيذ برنامج الحكومة، فهذا الأخير سبق وأن حصل على موافقة البرلمان.

- وجوب استشارة مجلس الدولة قبل اتخاذ الأوامر، وتجدد الإشارة إلى أن دور مجلس الدولة هنا هو مجرد دور استشاري، فالحكومة غير ملزمة بالأخذ برأي مجلس الدولة.<sup>(36)</sup>

- اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وبذلك فإن هذه الأوامر يشارك في اتخاذها كل الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية.

- ممارسة التشريع بالأوامر خلال مدة زمنية محددة، إذ أن البرلمان يرخص للحكومة بأن تتخذ هذه الأوامر لمدة محددة، ويعتبر التشريع خارج هذه المدة غير دستوري.

- ممارسة صلاحية التشريع بالأوامر في المجال المخصص للبرلمان، فلا يمكن للحكومة أن تشرع بموجب أوامر خارج المجال المخصص للبرلمان الذي رخص لها بذلك.

- عرض الحكومة مشروع القانون الخاص بإقرار الأوامر التي اتخذتها على البرلمان للموافقة عليه، وذلك قبل التاريخ المحدد في قانون التأهيل، وإلا فإنها تصبح لاغية.

فإذا وافق البرلمان على تلك الأوامر فإنها تكتسب طابعا تشريعيا، أما إذا لم يوافق عليها فإنها تصبح ملغاة.

## 2- إمكانية وضع أحكام مشروع قانون المالية موضع التنفيذ بموجب أمر:

لقد أعطت المادة 47 من الدستور الفرنسي للحكومة إمكانية وضع أحكام مشروع قانون المالية موضع التنفيذ بموجب أمر، وذلك في حالة عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان في مدة أقصاها سبعون (70) يوما من تاريخ إيداعه.

الفرع الثاني: التشريع عن طريق الأوامر في الظروف غير العادية

لقد أعطى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية الجزائري صلاحية التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية، كما حول المؤسس الدستوري الفرنسي، من خلال المادة 16 من الدستور الفرنسي، لرئيس الجمهورية الفرنسي صلاحية التشريع بالأوامر لمواجهة الظروف الاستثنائية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

### أولاً: انفراد رئيس الجمهورية الجزائري بالتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

لقد مكن التعديل الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية<sup>(37)</sup>. فإذا كانت البلاد مهددة بمخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية بالدولة، أو استقلالها، أو سلامة ترابها، فإن رئيس الجمهورية يقرر الحالة الاستثنائية بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، وكذا الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء<sup>(38)</sup>.

ويستأثر رئيس الجمهورية في إطار الحالة الاستثنائية طبقاً للمادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بجميع السلطات أثناء مدة هذه الحالة، وهذا ما نستشفه من العبارة الواردة بالمادة 98 السالفة الذكر، وهي "... وتحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية...". ويدخل ضمن هذه الإجراءات الاستثنائية التشريع بالأوامر في المجال المخصص للسلطة التشريعية. غير أنه وقبل أن يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، اشترطت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، والمتمثلة في:

**1- الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية:** هناك شروط شكلية نص عليها التعديل الدستوري الأخير، وتمثل فيما يلي:

- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.
- استشارة المحكمة الدستورية.
- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن.
- الاستماع إلى مجلس الوزراء.
- اجتماع البرلمان وجوباً.

وبالرغم من اشتراط المؤسس الدستوري وجوب استيفاء هذه الشروط الشكلية قبل تقرير الحالة الاستثنائية، مثل استشارة بعض المؤسسات الدستورية كالمحكمة الدستورية ورئيسي غرفتي البرلمان، إلا أنها تبقى مجرد استشارات شكلية، طالما أن رئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ برأي هذه المؤسسات على الرغم مما يمثله هذا الرأي من أهمية، حيث تبقى تلك الآراء مجرد آراء استشارية يمكن لرئيس الجمهورية مخالفتها، إذ أن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي وإلا كان عمله غير دستوري، ولكنه ليس ملزماً بالتقيد بمضمونه.

كما أن الاجتماع الوجوبي للبرلمان بغرفتيه على الرغم من أهميته السياسية في إضفاء المصداقية على القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية، كون البرلمان يضم ممثلي الشعب من مختلف الانتماءات الحزبية و التوجهات الايديولوجية، ومن

ثم لا بد أن يكون على اطلاع بالأوضاع، و بالتالي يشارك بأرائه في الخطوات التي يقوم رئيس الجمهورية باتخاذها، خصوصا وأن بعض الحالات التي يمكن أن يقررها رئيس الجمهورية قد تمس بالحريات الفردية و الممتلكات الخاصة، وبالتالي يكون اجتماع البرلمان هو الضامن الحقيقي للحد من تعسف رئيس الجمهورية في استعمال السلطات الاستثنائية المخولة له دستوريا. وبالرغم من الأهمية السياسية التي ذكرناها إلا أن اجتماع البرلمان يبقى شكليا وليست له أي قوة ملزمة<sup>39</sup>.

**2- الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية:** هناك شروط موضوعية نص عليها التعديل الدستوري الأخير، والتي يجب على رئيس الجمهورية مراعاتها عند تقرير الحالة الاستثنائية، وتمثل فيما يلي:

- وجود خطر داهم: ونعني بالخطر الداهم هو الخطر غير العادي وغير المألوف وقريب الوقوع<sup>40</sup>.  
 - أن يكون هذا الخطر على وشك المساس بالمؤسسات الدستورية في الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهذا الخطر قد يكون خارجيا من طرف دولة أو دول تعمل على الاستيلاء على جزء من التراب الوطني، أو قلب نظام الحكم في الدولة، كما يمكن أن يكون الخطر داخليا، كمحاولة انقلاب أو نشوب فتنة من شأنها أن تؤدي إلى تقسيم الدولة<sup>41</sup>.  
 إضافة إلى الشروط السالفة الذكر، فقد جاء التعديل الدستوري الأخير، بشرط جديد مفاده ألا تتجاوز مدة الحالة الاستثنائية ستون يوما، مع إمكانية تمديدتها، شريطة موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

وبعد انتهاء مدة الحالة الاستثنائية، فقد ألزمت المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير رئيس الجمهورية بعرض الأوامر التي اتخذها خلال تلك المدة على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها، إلا أنها لم تلزمه بعرض الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها، وهذا ما يبرز التفوق الكبير لرئيس الجمهورية على البرلمان، إذ أن الدستور الجزائري لم يمنح رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر في غياب البرلمان فقط، بل وحتى في فترة انعقاده، وهذا في الحالة الاستثنائية، التي حددت مدتها المادة السالفة الذكر بستين يوما كحد أقصى، مع إمكانية تمديد مدة الحالة الاستثنائية بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

**ثانيا: انفراد رئيس الجمهورية الفرنسي بالتشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية**

لقد مكن المؤسس الدستوري الفرنسي رئيس الجمهورية من التشريع بموجب أوامر في الحالة الاستثنائية، وذلك إذا كانت مؤسسات الجمهورية، أو استقلال الأمة، أو وحدة أراضيها مهددة بخطر جسيم وحال وتوقفت السلطات العامة الدستورية عن سيرها المنتظم، وتبعاً لذلك فإن رئيس الجمهورية يتخذ التدابير التي تقتضيها هذه الظروف، بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول، ورئيسي المجلسين، وكذا المجلس الدستوري<sup>(42)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة هذه الجهات إلا أن آرائها غير ملزمة له، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنح السلطات العامة الدستورية في أقرب وقت ممكن الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها، بما في ذلك التشريع بالأوامر في المجال المخصص للبرلمان، وعليه يتبين لنا أن الدستور الفرنسي لم يمنح رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر في الظروف العادية وجعل التشريع بالأوامر في هذه الحالة من صلاحيات الحكومة إذا رخص لها البرلمان بذلك، ولكن منحه هذه الصلاحية لمواجهة الظروف الاستثنائية.

**المطلب الثاني: منح رئيس الجمهورية إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء**

إذا كان الدستور الجزائري قد حول رئيس الجمهورية إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء متى أراد ذلك (الفرع الأول)، فإن الأمر مختلف بالنسبة للدستور الفرنسي الذي لم يخول رئيس الجمهورية تحريك الاستفتاء إلا ضمن ضوابط وشروط محددة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: انفراد رئيس الجمهورية الجزائري بحق اللجوء إلى الاستفتاء**

يقصد بالاستفتاء عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو عدم الموافقة<sup>(43)</sup>، كما أنه آلية يلجأ إليها رئيس الجمهورية عندما يريد الاتصال مباشرة بالشعب لأخذ رأيه في بعض المسائل الهامة في البلاد<sup>(44)</sup>. والاستفتاء يتنوع بحسب موضوعه: فقد يكون تشريعيا إذا كان الغرض منه مصادقة الشعب على قانون معين، وقد يكون دستوريا إذا تعلق بموضوع دستوري، كما قد يكون سياسيا إذا كان الدافع من إجرائه هو الحصول على رأي الشعب بخصوص مسألة سياسية معينة أو حول أمر من أمور السياسة<sup>(45)</sup>، مثلما فعل الرئيس الأسبق "عبد العزيز بوتفليقة" حين عرض القانون المتعلق بالوئام المدني على الاستفتاء بتاريخ 16 سبتمبر 1999<sup>(46)</sup>، هذا الاستفتاء الشعبي رغم أنه كان يهدف إلى المصادقة على قانون الوئام المدني، إلا أن ذلك لا ينفي الطابع السياسي لهذا الاستفتاء. وبالرجوع لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنه نص في المادة 8 منه على أن: "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة." وبهذا فإن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يملك حق اللجوء مباشرة لإرادة الشعب، والذي يعد جوهر الاستفتاء ومدلوله<sup>(47)</sup>، كما حولت الفقرة التاسعة من المادة 91 منه، لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية بواسطة الاستفتاء، إلا أنها لم تحدد المواضيع التي يلجأ فيها إلى الاستفتاء، وبذلك تكون له السلطة التقديرية في تقدير القضايا ذات الأهمية الوطنية التي يلجأ فيها إلى الاستفتاء.

وبالرجوع للمادة 219 من التعديل الدستوري الأخير، نجدها قد منحت حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية، وبعد أن يصوت عليه البرلمان بغرفتيه حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل الدستوري على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

كما أعطى التعديل الدستوري الأخير لرئيس الجمهورية إمكانية إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، وهذا إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرابتهما، وأيضا لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، كما أعطى الإمكانية لثلاثة أرباع أعضاء البرلمان المجتمع بغرفتيه معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية. غير أنه



حتى وإن تحقق هذا النصاب فإن رئيس الجمهورية غير مجبر على عرض التعديل على الاستفتاء (48)، وبهذا نلاحظ أن المؤسس الدستوري ساوى بين النصاب المطلوب لمجرد المبادرة باقتراح التعديل الدستوري من طرف البرلمان، وبين النصاب المطلوب لإقراره في حالة إصدار رئيس الجمهورية القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي.

وبناءً على ما تقدم، يتضح لنا أن المبادرة بالاستفتاء هي حق مقرر لرئيس الجمهورية وحده، الذي له أن يلجأ إلى الاستفتاء حتى في المجالات التي يشرع فيها البرلمان، الأمر الذي يؤثر سلباً على الدور التشريعي للبرلمان، خصوصاً وأن نتائج الاستفتاء لا تعكس بالضرورة الإرادة الحقيقية للشعب، ولا تعبر دوماً عن آراء كل الأفراد في الدولة، لأن هناك مواضيع سياسية واقتصادية معقدة لا يمكن للأفراد بإدراكهم المتواضع مقارنة مع أعضاء البرلمان أن يحكموا عليها، ولا يمكن أن نتصور بأن الهيئة الانتخابية تقبل دائماً بأعداد كبيرة على الاستفتاء، فكثيراً ما لاحظنا امتناع عدد كبير من الأفراد المسجلين في القوائم الانتخابية من المشاركة في الاستفتاء، ومن ثم لا تكون نتيجة الاستفتاء معبرة عن غالبية الشعب، وإنما تعبر عن آراء فئات محددة.<sup>49</sup>

لذلك كان من الأفضل أن يحدد الدستور المجالات التي يحق لرئيس الجمهورية اللجوء فيها إلى الاستفتاء، وترك المواضيع المعقدة للبرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، والممثل للإرادة الشعبية والمعبر عن آراء المواطنين.

### الفرع الثاني: تقييد سلطة رئيس الجمهورية الفرنسي في اللجوء إلى الاستفتاء

لقد أكد الدستور الفرنسي من خلال المادة 3 منه على أن السيادة الوطنية ملك للشعب وهو يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء، كما أكدت المادة 98 منه، على أنه لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور بناء على اقتراح من الوزير الأول وأعضاء البرلمان، كما أوجبت أن يدرس البرلمان مشروع أو اقتراح التعديل، ويصوت عليه بغرفتيه حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، ويصبح التعديل نهائياً بعد المصادقة عليه من طرف الشعب عن طريق الاستفتاء، كما سمحت هذه المادة لرئيس الجمهورية عدم عرض مشروع التعديل على الاستفتاء وإمكانية إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة، متى أحرز ثلاثة أخماس أصوات أعضاء البرلمان المنعقد في مؤتمر.

إضافة إلى ذلك، حول الدستور الفرنسي في المادة 11 منه لرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع القوانين على الاستفتاء الشعبي وذلك بعد توافر شرطين معاً، وهما:

- أن يكون عرض رئيس الجمهورية لمشروع القانون على الاستفتاء بناء على اقتراح من الحكومة خلال فترات انعقاد دورات البرلمان، أو بناء على اقتراح مشترك من المجلسين منشور في الجريدة الرسمية.
- أن يكون موضوع مشروع القانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة، الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية، الاجتماعية أو البيئية للأمة وبالمرافق العامة التي تساهم في ذلك، أو يهدف إلى الترخيص بالتصديق على معاهدة والتي بالرغم من عدم تعارضها مع الدستور، قد تؤثر على سير عمل المؤسسات.

وبهذا نجد أن الدستور الفرنسي قيد سلطة رئيس الجمهورية في تحريك الاستفتاء، وهذا خلافاً للدستور الجزائري الذي أعطى لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالاستفتاء متى أراد، إضافة إلى عدم تحديده لمواضيع الاستفتاء ومن ثم فهي تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

#### خاتمة:

لقد أكد كل من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وكذا الدستور الفرنسي على أهمية البرلمان كمؤسسة لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، إلا أنه في المقابل نجد أن كلا الدستورين قد حول السلطة التنفيذية المشاركة في مختلف مراحل العملية التشريعية، ولم يقف المؤسسين الدستوريين عند هذا الحد بل منحوا السلطة التنفيذية سلطة التشريع بالأوامر في المجال المخصص للبرلمان، بل وجعل المؤسس الدستوري الجزائري إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء حق منفرد لرئيس الجمهورية، في حين ربط المؤسس الدستوري الفرنسي سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء بتوافر شروط معينة.

وعليه، ومن خلال دراستنا لكيفية تنظيم الدستورين الجزائري والفرنسي للدور التشريعي للسلطة التنفيذية في البلدين، توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

- أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وكذا الدستور الفرنسي قد منحوا السلطة التنفيذية حق المبادرة بالقوانين إلى جانب أعضاء البرلمان.

- احتكار السلطة التنفيذية المبادرة بالقوانين في المجال المالي، وهذا يرجع لتقييد أعضاء البرلمان بضرورة إرفاق اقتراح القانون، الذي يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تكون مساوية على الأقل للمبالغ المقترح إنفاقها، هذا فضلاً على أن المصادقة على مشروع قانون المالية يبقى عديم الأثر ما دام أنه يمكن للسلطة التنفيذية إدخاله حيز التنفيذ بناء على أمر.

- منح أعضاء الحكومة إمكانية حضور أشغال اللجان الدائمة المكلفة بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، وكذا تقديم تعديلات حول اقتراحات القوانين المقدمة من أعضاء البرلمان.

- لقد حول القانون العضوي رقم 16-12 الحكومة التدخل في ضبط جدول أعمال جلسات غرفتي البرلمان، حيث منح الحكومة الأولوية في ترتيب جدول أعمال دورة البرلمان، كما أنه أكد على أن مكتب كل غرفة يضبط جدول أعمال جلساتها باستشارة الحكومة، وهذا ما يسمح لها بتأجيل المسائل التي لا تريد مناقشتها إلى الدورات المقبلة، وهذا خلافاً للدستور الفرنسي الذي حول كل غرفة تحديد جدول أعمال جلساتها، على أن تُخصَّص أسبوعين من الجلسات من بين أربعة أسابيع حسب الأولوية وبالترتيب الذي تضعه الحكومة لمناقشة النصوص التي تطلب هذه الأخيرة إدراجها في جدول أعمال الدورة.

- اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري، في حالة طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية، نصاب ثلثي أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهو نصاب مشدد، مما يؤدي إلى تضيق الدور التشريعي للبرلمان بغرفتيه، وعلى

خلاف ذلك فإن المؤسس الدستوري الفرنسي أكد على أن يصوت البرلمان بغرفتيه على النص مرة ثانية بنفس النصاب المطلوب للتصويت عليه في المرة الأولى.

- لقد خول التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 للسلطة التنفيذية أن تتدخل في جميع مراحل العمل التشريعي ابتداء من حق المبادرة بمشاريع القوانين إلى غاية حق الاعتراض والإصدار، بل وقد تشرّع في المجال المخصص للقانون، وهذا دون قيود جدية تذكر، مما يؤدي بنا إلى القول بأنه هناك هيمنة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية فيما يتعلق بالاختصاص التشريعي والذي يعد اختصاص أصيل للبرلمان، وعلى خلاف ذلك، نجد أنه بالرغم من كون السلطة التنفيذية في فرنسا تشارك البرلمان في مختلف مراحل العملية التشريعية، إلا أن ذلك يتم في إطار التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، هذا فضلا على أن قيام السلطة التنفيذية بالتشريع في المجال المخصص للبرلمان يتم وفق ضوابط محددة دستوريا.

ولتعزيز وتفعيل مكانة البرلمان الجزائري خصوصا فيما يتعلق بممارسته لاختصاصه التشريعي، ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات، وتمثل فيما يلي:

- جعل كل غرفة من غرفتي البرلمان سيدة في إعداد جدول أعمال جلساتها.
- تخفيض نصاب الثلثين الذي اشترطه المؤسس الدستوري الجزائري، في حالة طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية، وجعله بنفس النصاب المطلوب للتصويت على النص.
- إعادة النظر في آلية التشريع بأوامر من ناحية توضيح الشروط المتعلقة بها، وجعل هذه الأوامر محل مناقشة من طرف الغرفة الأولى، وكذلك الغرفة الثانية بالبرلمان قبل الموافقة عليها.
- ضبط سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء، خصوصا فيما يتعلق بالمواضيع التي يستفتى فيها الشعب، وفي هذا الإطار نقترح تحديد هذه المواضيع، وعدم تركها للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.
- وضع ضوابط جدية لممارسة رئيس الجمهورية لسلطته في الحل الرئاسي للغرفة الأولى، مثلما هو عليه الحال في الدستور الفرنسي الذي وضع ضوابط وقيود لممارسة رئيس الجمهورية لهذه السلطة.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولا: النصوص القانونية

#### أ- النصوص الدستورية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020م.
- 2- الدستور الفرنسي لسنة 1958، المؤرخ في 04 أكتوبر 1958، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 0238، بتاريخ 05 أكتوبر 1958، المعدل والمتمم بالقانون رقم 724-2008، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2008، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 0171، بتاريخ 24 يوليو سنة 2008.

#### II- النصوص التشريعية:

1- القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016م.

2- القانون العضوي رقم 18-02، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وسيهه وتنظيمه، المؤرخ في 04/03/2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2018.

3- القانون رقم 99-08، يتعلق باستعادة الوثام المدني، المؤرخ في 13 يوليو 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999م.

#### ثانيا: الكتب

- 1- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- 2- أحمد وافي وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
- 3- حميد محديد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، الطبعة الأولى، سلسلة الإصدارات القانونية، مطبعة الفنون السياسية، الجزائر، 2008.
- 4- رمزي طه الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.
- 5- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 6- سامح سعد محمد حسن علي، النظام السياسي المختلط - دور السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- 7- سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون تاريخ نشر.
- 8- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة، تشريعا، فقها، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 9- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- 10- عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
- 11- عمر عبد الفتاح، "الوجيز في القانون الدستوري"، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987.
- 12- فاطمة الزهراء رضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016.
- 13- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 14- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، مصر، 1966.

### ثالثا: المقالات

- 1- جازية صاش، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة والعملية التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني يصدرها مجلس الأمة، العدد 20، سنة 2008، الجزائر.
- 2- خديجة خلوفي، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة البويرة، العدد 06، سنة 2016، الجزائر.
- 3- عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو 1985، الكويت.
- 4- ميلود حمامي، دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، العدد 17، سنة 2007، الجزائر.
- 5- نزيهة بن زاغو، العلاقة بين رؤساء الدول والسلطة التشريعية في أقطار المغرب العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 03، سنة 2007، الجزائر.

### رابعا: رسائل الدكتوراه والماجستير

#### 1- رسائل الدكتوراه:

- 1- الأمين شريط، خصائص النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 1991.
- 2- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، سنة 2006.

- 3- نوارا تريعة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر(1)، كلية الحقوق، 2011-2012.
- 4- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.
- 5- سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 29 ماي 2016.
- 6- نوال داهم، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017.

## II-رسائل الماجستير:

- 1- فرحات سعدي، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002.
- 2- باديس سعودي، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري-دراسة مقارنة-مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
- 3- عمر ثامري، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 2006.
- 4- إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2010-2011.

## خامسا: المواقع الإلكترونية

1- <https://www.assemblee-nationale.fr>. (consulté le 01/11/2021).

- <sup>1</sup> - عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو 1985، ص.102.
- <sup>2</sup> - La constitution de la République Française du 4 octobre 1958, journal officiel de la République Française, n°0238 du 05 octobre 1958, modifiée et complétée par la loi constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008, journal officiel de la République Française n°0171 du 24 juillet 2008.
- <sup>3</sup> - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، سنة 2006، ص.3.
- <sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020م.
- <sup>5</sup> - عمر ثامري، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 2006، ص.4. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020م.

- <sup>6</sup> - مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، مصر، 1966، ص. 477.
- <sup>7</sup> - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص. 220.
- <sup>8</sup> - جازية صاش، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة والعملية التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني يصدرها مجلس الأمة، العدد 20، سنة 2008، الجزائر، ص. 78.
- <sup>9</sup> - القانون العضوي رقم 18-02، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وسيره وتنظيمه، المؤرخ في 2018/03/04، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2018.
- <sup>10</sup> - أحمد وافي وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص. 92.
- <sup>11</sup> - عمر ثامري، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2005-2006، ص. 101.
- <sup>12</sup> - المواد 15، 17، 18 من القانون العضوي رقم 16-12، يجدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016 م.
- <sup>13</sup> - ميلود حمامي، دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، العدد 17، سنة 2007، الجزائر، ص. 68.
- <sup>14</sup> - المادة 89 من القانون العضوي 16-12، السالف الذكر.
- <sup>15</sup> - L'article 111 du règlement de l'assemblée nationale française, résolution du 21 juillet 1959, modifiée par la résolution n°437 du 28 novembre 2014, [www.assemblee-nationale.fr](http://www.assemblee-nationale.fr) (consulté le 01/11/2021).
- <sup>16</sup> - عز الدين بغداددي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص. 90.
- <sup>17</sup> - باديس سعودي، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري - دراسة مقارنة - مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. 10.
- <sup>18</sup> - إيمان الغري، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص. 57.
- <sup>19</sup> - أنظر المواد 190، 193، 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
- <sup>20</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة - دار هومة، الجزائر، 2002، ص. 298.
- <sup>21</sup> - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة، تشريعا، فقها، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 100.
- <sup>22</sup> - طبقا للمادة 4 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007 م، فإن القوانين الجزائرية يبدأ تطبيقها ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، أما في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، أما المادة الأولى من القانون المدني الفرنسي فقد جعلت نفاذ القوانين في جميع أنحاء الإقليم يكون ابتداء من التاريخ الذي تحدده هذه القوانين، وفي غياب ذلك، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
- <sup>23</sup> - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 58.
- <sup>24</sup> - حديجة خلوفي، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة البويرة، العدد 06، سنة 2016، الجزائر، ص. 138.
- <sup>25</sup> - نوال دالم، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص. 134.

- 26- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان -دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص.355.
- 27- فرحات سعيدي، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص. 105.
- 28- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.31.
- 29- فاطمة الزهراء رمضان، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص.125.
- 30- المادتان 138، 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
- 31- حميد محمدي، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، الطبعة الأولى، سلسلة الإصدارات القانونية، مطبعة الفنون السياسية، الجزائر، 2008، ص. 28.
- 32- تريفة نواره، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر(1)، كلية الحقوق، 2011-2012، ص. 241.
- 33- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.935.
- 34- سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون تاريخ نشر، ص. 221.
- 35- رمزي طه الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص. 287 وما بعدها.
- 36- سامح سعد محمد حسن علي، النظام السياسي المختلط - دور السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص. 461.
- 37- المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
- 38- المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
- 39- سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 29 ماي 2016، ص.ص. 323، 324.
- 40- عمر عبد الفتاح، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987، ص.473.
- 41- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص. 303.
- 42- L'article 16 de la Constitution de la République Française, op.cit.
- 43- الأمين شريط، خصائص النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 1991، ص.22.
- 44- نزيهة بن زاغو، العلاقة بين رؤساء الدول والسلطة التشريعية في أقطار المغرب العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 03، سنة 2007، الجزائر، ص.142.
- 45- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص. 303.
- 46- القانون رقم 99-08، يتعلق باستعادة الوثام المدني، المؤرخ في 13 يوليو 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999م.
- 47- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.291.
- 48- المادتان 221، 222 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
- 49- عمر عبد الفتاح، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987، ص.ص. 470-471.